بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثالثة: مصادر القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية بصيغتها الحالية من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية، على مر العصور، منذ بداية ظهورها إلى يومنا هذا، أما مصادرها المأخوذة منها فتتمثل فيما يلي:

أولا: القرآن الكريم

وردت في نصوص القرآن الكريم عدة مبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، لتكون مناراً وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف المكان.

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين.

الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[1].

والثاني: بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات، ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [2]، فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو اجتماعية أو إدارية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ، ووسائله بحسب الأحوال والأزمان، ومثل قوله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [3]، التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومثل قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[4]. التي تقرر مبدأ التراضي في العقود والتصرفات، واحترام سلطان الإرادة[5].

ومنها أيضا قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، المستمدة من قوله تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة/185)، وقوله تعالى: (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (البقرة/286)، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج/78).

---

1 سورة المائدة: 03.

2 سورة الشورى: 38.

3 سورة البقرة:228.

4 سورة النساء: 29.

5 الزحيلي مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، سنة:1428هـ-2006م، ج1، ص30.

ومنها أيضا قاعدة: "العادة محكّمة" المستمدة من قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء/19)، وقوله تعالى في كفارة الأيمان: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) (المائدة/89).

وسنذكر لاحقا أمثلة أخرى كثيرة من القواعد الفقهية ترجع في أصلها إلى القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للقواعد والضوابط الفقهية، حيث أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية هي قواعد فقهية، لفظا ومعنى، منها على سبيل المثال لا الحصر قاعدة؛ "الأمور بمقاصدها " المستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الستة: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى..." الحديث[1].

وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" أصلها الحديث المتفق عليه في الرجل الذي يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا ينفتل (أو لا ينصرف) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)"[2].

وقاعدة المسلمون على شروطهم المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) [3]، وقاعدة يحرم من الراع ما يحرم من النسب المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [4]. ...وغيرها من القواعد.

ثالثا: أقوال الصحابة

قد يكون مصدر القواعد الفقهية أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن أمثلة ذلك:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" رواه البخاري[5].
- وقول ابن عباس رضي الله عنه: "كل شيء في القرآن" "أو "أو" فهو مخيّر[6]، وكل شيء فإن

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (9/1)، كتاب بدء الوحي، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1)، ومسلم في الصحيح (1515/3)، (33)- كتاب الإمارة، (45)، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"، الحديث رقم (1907).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (237/1)، (4)- كتاب الوضوء، (4)- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث رقم (137) وطرفاه في (177، 2056)، وأخرجه مسلم في الصحيح (276/1)، (3)- كتاب الحيض، (26)- باب الدليل على أن من تيقن من الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (361).

3 رواه أبو داود، باب الصلح، طبعة دار الكتاب العربي، د ط، دت، ج3، ص332، رقم الحديث:3596.

4 البخاري، ج3، ص 170، رقم: 2645..

(5) رواه البخاري في الصحيح (404/5)، (54)- كتاب الشروط، (6)- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وفي (271/9)، (67)- كتاب النكاح، (53)- باب الشروط في النكاح.

(6) كما في قوله تعالى في سورة البقرة (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة/196).

لم تجدوا فهو الأول فالأول"[1] رواه عبد الرزاق في المصنف[2].

- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجال الفقه المالي: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه"[3].

- وقول القاضي شريح بن الحارث الكندي[4] من التابعين (ت76هـ): "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" رواه البخاري[5]، وكذلك قوله "من ضمن مالاً فله ربحه"[6].

- كما نقل عن الليث بن سعد فقيه مصر[7] (ت 175هـ) عن خير بن نعيم[8] (ت137هـ) أنه كان يقول "من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه"[9].

رابعا: الاجتهاد

وذلك باستنباط القواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، ومقتضيات العقول، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها،

---

(1) كما في قوله تعالى (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (البقرة/196).

(2) عبد الرازق المصنف (395/4).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (253/8).

(4) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، أقام على قضائها ستين سنة بطلب من الخليفة عمر، وهو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى اليمن زمن الصديق، يقال إنه عاش (110) سنين، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، ابن سعد الطبقات (131/6)، طبقات خليفة ترجمة (1037).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (444/5)، (54)- كتاب الشروط، (18)- باب ما يجوز من الاشتراط والثنية إلى الإقرار، وفيه عن ابن سيرين "قال الرجل لكريّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج" فقال شريح.. القاعدة، وهي التي تسوغ الشروط الجعلية.

(6) وكيع بن حيان أخبار القضاة (319/2).

(7) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد عام (94هـ) وكان كبير الديار المصرية، ورئيسها، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، توفي عام (175هـ)، له تصانيف وأخبار كثيرة، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلاّ أن أصحابه لم يقوموا به" فانقرض مذهبه، وترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (459/8)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (207/1).

(8) هو خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي، أبو نعيم، المصري، قاضيها، وولي القضاء ببرقة أيضاً. قال أبو زرعة صدوق، لا بأس به، وقال ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم توفي سنة (137هـ) وترجمته مبسوطة في تهذيب الكمال للحافظ المزّي ترجمة (1748)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (179/3).

(9) وكيع بن حيان أخبار القضاة (231/2).

تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، وكما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في القواعد الفقهية.

ومن أمثلة ذلك:

- قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، أي أن الاجتهاد الأول لا ينقضه اجتهاد ثانٍ، وإلا أدى ذلك إلى الدور والتسلسل، وهذا باطل، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، وزوال الثقة بالحكام، وفتح باب الفوضى والفساد.

- وقاعدة. "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"

أشهر مصادر القواعد في المذاهب الفقهية المختلفة[1]

في المذهب الحنفي:

1- أصول الكرخي (ت340هـ) وتعد رسالته أول مصادر القواعد الفقهية.

2- تأسيس النظر للدبوسي (ت430هـ).

3- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ).

4- قواعد مجلة الأحكام العدلية (1292هـ).

في المذهب الشافعي:

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام[2] (ت660هـ).

2- الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت716هـ).

3- المنثور في القواعد للزركشي (ت794هـ).

4- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ت911هـ).

في المذهب المالكي:

1- أصول الفتيا لمحمد بن حارب الخشني (ت نحو 361هـ).

2- الفروق للقرافي (ت684هـ).

3- القواعد للمقّري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت758هـ).

4- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي[3] (ت 914هـ).

---

(1) انظر لمزيد من التفاصيل البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، الصفحة (27)، والندوي القواعد الفقهية الصفحات (162، 189، 211، 251).

(2) هو سلطان العلماء، الفقيه الشافعي المجتهد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، ولد ونشأ في دمشق عام (577هـ)، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة عام (660هـ)، من كتبه. قواعد الشريعة، و الإلمام في أدلة الأحكام، وغيرها وترجمته مبسوطة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (80/5-107) وفي النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (208/7).

(3) الونشريسي: هو الفقيه المالكي، أحمد بن يحي بن محمد، التلمساني، أبو العباس، ولد عام (834هـ) وأخذ عن علماء تلمسان، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس و بلاد المغرب،

في المذهب الحنبلي:

1- القواعد الفقهية النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية[1] (ت728هـ).

2- القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد (ت795هـ).

3- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي[2] (ت909هـ).

4- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري[3] (ت1359هـ).

والقواعد، و الفروق. توفي عام (914هـ). وترجمته في فهرس الفهارس للكتّاني (438/2)، و جذوة الاقتباس لابن القاضي (81).

(1) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران عام (661هـ) وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وكان آية في التفسير والأصول، وله ربما أكثر من أربعة آلاف كراسة من تصانيفه، منها الفتاوى، والسياسة الشرعية. وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (144/1)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (271/9).

(2) ابن عبد الهادي، هو المحدث الفقيه المتكلّم يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الصالحي، الحنبلي، ولد عام (840هـ) وشارك في عدة علوم، وأفتى ودرّس، وتوفي بدمشق، ودفن بجبل قاسيون عام (909هـ)، وتصانيفه كثيرة، منها: الدرّ النقيّ في شرح ألفاظ مختصر الخرقي (في فروع الفقه الحنبلي)، وفضائل القرآن، وانظر ترجمته في الكواكب السائرة للغزيّ (306/1)، وفي الشذرات لابن العماد (43/8).

(3) أحمد القاري، هو أحمد بن عبد الله بن محمد، بشير خان القاري، قاضي حجازي، من أصل هندي، ولد عام (1309هـ/1891م)، وتعلم في المدروسة الصوليتية بمكة وعلّم بها، وتوفي عام (1359هـ/1940)0 انظر الأعلام للزركلي (163).